[206] الثالث أن يكون المراد بالأول عصر الذكر، وبالثاني عصر رأس الذكر [ويضعف الأخيرين أن النتر هو الجذب بقوة لا مطلق العصر وهو لا يناسب عصر راس الذكر] (1) مع أنه لا يظهر من سائر الأخبار هذا العصر، قال في النهاية: فيه إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات: النتر جذب فيه جفوة وقوة انتهى. ثم اعلم أن الشيخ روى هذا الخبر (2) نقلا من الكافي (3) وفيه يعصر أصل ذكره إلى ذكره ويروى عن بعض مشايخنا رحمهم ا أنه قرأ ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفسره بطرف الذكر لينطبق على الوجه الثاني من الوجوه المذكورة، و يخدشه أن اللغويين قالوا: ذكرة السيف حدته وصرامته، والظاهر منه أن المراد به المعنى المصدري لا الناتي من طرفه. وبقي ههنا إشكال آخر وهو أنه ما الفائدة في التقييد بعدم وجدان الماء. والجواب أنه مجرب بأنه مع عدم الاستنجاء بالماء يتوهم خروج البول ساعة بعد ساعة بل يكون خروجه دريرة البول أكثر كما ذكر العلامة في المنتهى أن الاستنجاء بالماء يقطع دريرة البول. ففايدة الاستبراء هنا أنه إن خرج بعده شئ أو توهم خروجه لا يضره ذلك أما من حيث النجاسة فلأنه غير واجد للماء، وأما من حيث الحدث فانه لا يحتاج إلى تجديد التيمم ولا قطع الصلاة، وقيل: يحتمل أن يكون وجه التخصيص أن يكون الراوي عالما بأنه مع وجدان الماء إذ استبرأ وغسل المحل فلا بأس بما يخرج بعد ذلك، ولكنه لم يعلم الحال في حال العدم ولا يخفى ما فيه. وقال في الحبل المتين: الحبائل يراد بها عروق في الظهر ولم نجده في كتب اللغة نعم قال في القاموس: الحبل عرق في الظهر، وقال: الحبال في الذكر عروقه، وكأنه جمع الحبل على غير القياس.

---

(1) ما بين العلامتين ساقط عن الكمبانى. (2) الكافي ج 3 ص 19. (3) التهذيب ج 1 ص 9 ط حجر وص 28 ط نجف.